



عقد عمل بدوام كامل

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢١ م تم تحرير هذا العقد بين كل من :

أولاً : الطرف الأول/ الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (سمو)

ثانياً : الطرف الثاني/ المكرم / د. يحيى حسن أحمد الجعفري .

يحمل هوية / إقامة رقم ١٠٢٣٦٢٩٧٥٩ الجنسية / سعودي لذا يقر الطرفان بأهليتهما المعتمدة شرعاً للتعاقد والاتفاق على الآتي :-

مادة (١) الوظيفة وفترة التجربة :

١. يتعهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه ووفق شروط العقد بوظيفة (المدير التنفيذي) أو أي وظيفة مماثلة لطبيعة عمله يراها الطرف الأول .

مادة (٢) ساعات العمل الرسمية والعمل الإضافي :

تكون ساعات العمل الرسمية حسب ما يحددها الطرف الأول وفق ما يتماشى مع مصلحة العمل وبما لا يزيد عن ٨ ساعات يومياً خلال خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس ويكون بانتهاء دوام يوم الخميس إلى السبت من كل أسبوع راحة أسبوعية بأجر كامل .

مادة (٣) الراتب والمستحقات الشهرية :

يستحق الطرف الثاني:

١. راتباً شهرياً وقدره (٢٠٠٠٠) ريال سعودي نهاية كل شهر ميلادي حسب لائحة المدير التنفيذي .

٢. بدل سكن ويعمل بالجمعية فترتين (دوام كامل) قدره ثلاثة رواتب أساسية بمنح له بداية كل سنة ميلادية .

مادة (٤) التزامات وواجبات الطرف الثاني :

علاوة على التزامات وواجبات الطرف الثاني بموجب هذا العقد فإنه يتعهد بالآتي :

١. إنجاز العمل المطلوب منه تحت إشراف وإدارة ووفق تعليمات الطرف الأول .

٢. التقيد بالأنظمة العامة والمحلية والأعراف في المملكة العربية السعودية .

٣. المحافظة على جميع الأسرار المهنية الخاصة بالعمل .

٤. الالتزام بحسن السلوك والأخلاق في العمل .

٥. التقيد بلوائح تنظيم العمل الداخلية وما يعدل عليها باعتبارها متممة لأحكام هذا العقد .

٦. يشترط قبل مباشرة الطرف الثاني للعمل أن يكون سليماً من الناحية الطبية بحيث يتمكن من أداء واجبات وظيفته بموجب تقرير طبي من جهة طبية معتمدة لدى الطرف الأول.

٧. إذا خالف الطرف الثاني أي من الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة فإنه يتحمل نتيجة المخالفة بموجب شروط هذا العقد .

مادة (٥) الإجازة السنوية :

١. يستحق الطرف الثاني إجازة عادية مدتها (٣٥) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل يدفع مقدماً حسب آخر راتب تقاضاه .

٢. تحدد الجمعية مواعيد الإجازات السنوية لموظفيها بحسب مقتضيات العمل مع الأخذ في الاعتبار رغبة الطرف الثاني كما أمكن.

٣. في حال تمتع الطرف الثاني بالإجازة يجب أن يسلم ما بعهدته من عهد ومعاملات ومستندات وغيره للطرف الأول .



مادة (٦) مدة العقد وانتهائه أو تجديده :

مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني عمله وينتهي هذا العقد بانقضاء مدته بشرط إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر بذلك قبل (٦٠ يوماً) من نهاية المدة وإلا اعتبر العقد ممتداً.

مادة (٧) حالات غير عادية لإنهاء الخدمة

أ. إنهاء العقد بسبب العجز أو المرض :

يحق للطرف الأول إنهاء العقد دون إعلام أو تعويض لعجز الطرف الثاني كلياً عن أداء العمل أو لمرضه مرضاً نتج عنه انقطاعه عن العمل لمدة لا تقل عن مائة وعشرين يوماً (١٢٠ يوماً) متتالية خلال سنة واحدة بشرط أن يثبت العجز أو المرض بشهادة طبية صادرة من طبيب مختص معتمد من قبل الطرف الأول وللطرف الثاني الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة .

ب. إنهاء العقد بسبب مخالفة جسيمة :

يجوز للطرف الأول إلغاء العقد بدون مكافأة أو سبق إعلام الطرف الثاني أو تعويضه إذا ارتكب الطرف الثاني إحدى المخالفات الآتية :

١. إذا لم يقيم الطرف الثاني بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد أو لم يطيع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها من قبل الطرف الأول رغم إنذاره كتابياً .

٢. إذا وقع من الطرف الثاني اعتداء على أحد رؤساء أو زملائه أثناء العمل أو بسببه .

٣. إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة .

٤. إذا وقع من الطرف الثاني عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول وقام الأخير فور علمه بذلك بإبلاغ السلطة المختصة بالحادث .

٥. إذا ثبت أن الطرف الثاني لجأ إلى التزوير ليحصل على الوظيفة .

٦. إذا تغيب الطرف الثاني بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي للطرف الثاني بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٧. إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار المهنية الخاصة بالعمل .

ج. إنهاء العقد بأمر السلطة العامة :

إذا استحال تنفيذ التزامات الطرف الثاني بسبب إجراء رسمي اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية حياله وأوصت أو أمرت بإنهاء خدماته فإن الطرف الأول بناءً على ذلك ينهي عقد الطرف الثاني ويخلي طرفه اعتباراً من آخر يوم أدى فيه عملاً فعلياً مع

الحفاظ على مستحقات الطرف الثاني وكما هو مبين في اللائحة .

مادة (٨) إخلاء الطرف في نهاية الخدمة :

على الطرف الثاني عند إنهاء أو انتهاء خدمته لأي سبب كان أن يرد للطرف الأول ما بعهدته من وثائق وعدد أجهزة وأثاث أو مهمات وأي قيمة أخرى نقدية أو عينية وتغريمه ما يكون قد أتلغه أو أضاعه من العهدة ، وعلى الطرف الأول أن يعيد إلى الطرف الثاني جميع ما أودعه لديه كما يحق للأخير الحصول على شهادة خدمة من الطرف الأول دون مقابل .



مادة (٩) مكافأة نهاية الخدمة وأساس حسابها :

١. لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية :

أ. إذا ترك العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة ولغير سبب مشروع .

ب. إذا استقال من العمل قبل نهاية سنتين من الخدمة في العقد غير محدد المدة .

٢. في حالة استحقاق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة كاملة تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وعن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لاحتساب المكافأة .

٣. في العقد غير محدد المدة يستحق الطرف الثاني ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (٢) إذا استقال من العمل بعد خدمة مدتها سنتان متتاليتان ولا تزيد عن خمس سنوات متتالية وثلثها إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً .

٤. تكون مدة الخدمة من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل حتى تاريخ نهاية الخدمة بما فيها شهر الإنذار ويدخل في مدة الخدمة مدد الإجازات باستثناء الإجازة من غير راتب والتي تزيد عن (٣٠) يوم .

مادة (١٠) إلغاء العقود السابقة :

يلغي هذا العقد كافة العقود والاتفاقيات السابقة ، ويبرئ كل من الطرفين الطرف الآخر من جميع الحقوق والالتزامات والمطالبات المتعلقة بأي عقد أو اتفاق سابق إبراءً شاملاً لا رجعة فيه اعتباراً من تاريخ توقيع كلٍ من الطرفين على هذا العقد أدناه.

مادة (١١) قانون العقد وجهة الاختصاص :

يخضع تنفيذ الطرفين لبنود هذا العقد فيما يتعلق بجميع شروطه وكافة الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا العقد لأحكام نظام العمل السعودي واللائحة المعتمدة لدى الطرف الأول (لائحة الموارد البشرية) ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيه فيما قد ينشأ عنه من دعاوى بموجب هذه الأحكام .

مادة (١٢) لغة العقد والتقويم :

حرر هذا العقد باللغة العربية وهو النص الملزم والمعتمد وتكون جميع التوقيعات والمدد المنصوص عنها في هذا العقد بالتقويم الهجري .

مادة (١٣) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين وعلى كل نسخة توقيع الطرفين إقراراً من كلٍ منهما بما ورد فيه واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

طرف أول : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (سمو)

طرف ثاني

الاسم : د . أحمد بن حسن الجعفري .

الاسم : د . يحيى بن حسن الجعفري .

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : ٣ / ١ / ٢٠٢١ م

التاريخ : ٣ / ١ / ٢٠٢١ م